

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

نعم لا بأس به عند مالك سند ظاهر قوله لا يصلح أن العظم له حكم اللحم ما لم ينفصل عنه وقاله الباجي وغيره اللخمي والقول الآخر لا يجوز إلا بتحرر اللحم والقولان في عظم اللحم وغيره والجلد الذي يؤكل منفصلا عن اللحم ولو في بعض البلاد كهو أي اللحم فتباع شاة مذبوحة بأخرى ولا يستثنى الجلد بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه لأنه عرض والجلد المدبوغ عرض في المدونة لا خير في شاة مذبوحة بشاة مذبوحة إلا مثلا بمثل تحريا إن قدر على تحريمهما قبل سلخهما ابن أبي زمنين ينبغي على أصولهم أن لا يجوز إلا أن يستثنى كل واحد جلد شاته وإلا فهو لحم وسلعة سند وروى يحيى بن يحيى نحوه عن ابن القاسم الباجي هذا ليس بصحيح لأن للجلد لحم يؤكل مسموطا سند على هذا يراعى الصوف فيفرق بين المجزورتين وغيرهما ويستثنى بضم التحتية وفتح النون قشر بيض النعام من الجانبين إذا بيع بمثله ومن جانب صاحبه إذا بيع ببيض غيره فإن قشر بيض النعام عرض له قيمة وفيه منافع فإن لم يستثنى لزم في بيعه بمثله بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفي بيعه ببيض غيره بيع بطعام وعرض بطعام وكلاهما ممنوع للفضل المعنوي ومثل بيض النعام بيع غسل بشمعه بمثله أو يغسل بدون شمعه فيستثنى الشمع من الجانبين أو جانب وذو زيت كذا في بعض النسخ ذو بالواو على أنه مبتدأ خبره أصناف وفي بعضها وذو بالياء على أنه معطوف على المجزور قبله كحب فجل أحمر وسمسم وزيتون وقرطم فهي ربوية وكل واحد منها جنس مستقل يجوز بيعه بالآخر مع فضل أحدهما ابن عرفة وفي كون بزر الكتان ربويا رواية زكاته ونقل اللخمي عن ابن القاسم لا زكاة فيه إذ ليس بعيش القرافي وهو ظاهر المذهب والزيت المأكولة أصناف أي أجناس ابن عرفة وفيها زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان أجناس لاختلاف منافعها